

محمد امرنيس
دكتور في الحقوق

التوجهات الحديثة للقضاء التجاري وفقا للقانون رقم 17.95 والقانون رقم 73.17

دراسة علمية تحليلية على ضوء أهم
المستجدات التشريعية والاجتهادات القضائية

تقديم الدكتور: عبد اللطيف الشنتوف

عضو المجلس الأعلى للسلطة القضائية

دار الأفاق المغربية



الفهرس

تقديم 3

مقدمة: 3

الباب الأول:

التوجهات الحديثة للقضاء الاستعجالي بين قانون شركة المساهمة

وقانون مساطر صفويات المقاولة 9

الفصل الأول: تدخل رئيس المحكمة أثناء السير العادي لشركة وفقا للقانون رقم
17.95 13

المبحث الأول: تدخل رئيس المحكمة التجارية خلال مرحلة تأسيس الشركة 13

المطلب الأول: مناط تدخل رئيس المحكمة التجارية خلال مرحلة التأسيس 14

الفقرة الأولى: تسوية عيوب تتعلق ببيانات وإجراءات التأسيس 14

الفقرة الثانية: تسوية عيوب تتعلق ببطان الشركة 16

المطلب الثاني: تقديم طلب تسوية عيوب التأسيس 18

الفقرة الأولى: الجهة المخول لها التقدم بالطلب 18

أولاً: التقدم بالطلب من كل ذي مصلحة 18

ثانياً: التقدم بالطلب من طرف النيابة العامة 19

الفقرة الثانية: إجراءات التقدم بطلب التصحيح 23

أولاً: شروط التقدم بالطلب 23

ثانياً: آثار التقدم بطلب التصحيح 24

أ- في حالة نجاح التسوية 25

ب- في حالة فشل التسوية 25

المبحث الثاني: تدخل رئيس المحكمة التجارية للحفاظ على السير العادي للشركة. 26

المطلب الأول: ضمان حق الأقلية في اتخاذ القرار 27

الفقرة الأولى: حق الأقلية في تلقي دعوة لحضور اجتماعات الجمعية العامة 27

أولاً: شكليات الاستدعاء 27

ثانياً: جزم مخالفة إجراءات شكليات الاستدعاء 31

أ- 31

الجزاءات المدنية 31

2- الجزاءات الجنائية 32

الفقرة الثانية: حق مساهم الأقلية في طلب تأجيل اجتماع الجمعية العامة ودعوة الجمعية العامة

للتعديل 33

أولاً: حق مساهم الأقلية في طلب تأجيل اجتماع الجمعية العامة 33

ثانياً: حق الأقلية في دعوة الجمعية العامة للتعديل 35

المطلب الثاني: حق الأقلية في الاطلاع 39

الفقرة الأولى: أنواع حق الاطلاع 39

ثانياً: حق الاطلاع الدائم 41

الفقرة الثانية: كيفية ممارسة حق الاطلاع 43

أولاً: زمان ومكان الاطلاع 43

ثانياً: صور حق الاطلاع 44

أ- ممارسة حق الاطلاع بواسطة وكيل 44

ب- ممارسة حق الاطلاع بواسطة مستشار 45

ج- الحق في الحصول على نسخ الوثائق 46

الفصل الثاني: تدخل رئيس المحكمة استجابة للوضع المأزوم الذي تعاني منه الشركة
وفقا للقانون رقم 73.17

المبحث الأول: تخفيف الاعترافات من خلال مسطرة الوكيل الخاص

المطلب الأول: الإجراءات السابقة لمسطرة تعيين الوكيل الخاص

الفقرة الأولى: الاستماع لرئيس المحاولة

الفقرة الثانية: دراسة وضعية المحاولة

المطلب الثاني: سلطة رئيس المحكمة في تعيين الوكيل الخاص

الفقرة الأولى: مسطرة تعيين الوكيل الخاص

أولا: الجهة المختصة بتعيين الوكيل الخاص

ثانيا: شروط تعيين الوكيل الخاص

الفقرة الثانية: مهام الوكيل الخاص وأجل تنفيذها

المبحث الثاني: صلاحيات رئيس المحكمة من خلال مسطرة المصالحة

المطلب الأول: إجراءات فتح مسطرة المصالحة من طرف رئيس المحكمة
التجارية

الفقرة الأولى: تقديم الطلب وإطلاع رئيس المحكمة على وضعية المحاولة

أولا: تقديم الطلب من طرف رئيس المحاولة

ثانيا: إطلاع رئيس المحكمة على وضعية المحاولة

الفقرة الثانية: تعيين المصالح وتحديد مهامه

الفقرة الثالثة: دور رئيس المحكمة في إصدار الوقف المؤقت للإجراءات

أولا: سلطة رئيس المحكمة في إصدار الأمر بالوقف المؤقت للإجراءات

ثانيا: آثار الوقف المؤقت للإجراءات

المطلب الثاني: ضمان تنفيذ الاتفاق الودي

الفقرة الأولى: المصادقة القضائية على اتفاق المصالحة

أولا: المصادقة الإلزامية على اتفاق المصالحة

ثانيا: المصادقة الاختيارية على اتفاق المصالحة

الفقرة الثانية: معاملة القضاء فسخ الاتفاق الودي

الباب الثاني:

التوجهات الحديثة لقضاء الموضوع بين قانون شركة المساهمة وقانون
مساطر صعوبات المعقولة 71

الفصل الأول: تدخل قضاء الموضوع أثناء الوضع العادي للشركة وفقا للقانون رقم
17.95 75

المبحث الأول: رقابة القضاء التجاري على اتفاقات أجهزة الإدارة والتسيير 75

المطلب الأول: رقابة القضاء على اتفاقات التصويت وشرط موافقة تداول
الأسهم 75

الفقرة الأولى: المنازعات الناشئة عن اتفاقات التصويت 76

أولا: مدى مشروعية اتفاقات التصويت 76

ثانيا: مظاهر اتفاقات التصويت 79

أ- الاتفاقات المقيدة لحق التصويت 80

ب- الاتفاقات الموجهة لممارسة حق التصويت 80

1- الاتفاقات المتضمنة تفويض على يابض 81

2- الالتزام بالتصويت في اتجاه معين مع بقاء حرية الاختيار 81

الفقرة الثانية: المنازعات الناشئة عن شرط الموافقة 82

أولا: شروط إعمال شرط الموافقة 82

أ- التمس على شرط الموافقة في القانون الأساسي للشركة 83

ب- أن تكون الأسهم التي يسري عليها الشرط اسمية 83

ثانيا: نطاق إعمال شرط الموافقة 84

ثالث: إجراءات إعمال شرط موافقة الشركة على تفويض الأسهم 87

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على الاتفاقات المنظمة 90

الفقرة الأولى: نطاق الرقابة القضائية على الاتفاقات المنظمة 91

أولا: الأشخاص المستفيدون مباشرة من الاتفاقية 91

ثانيا: الاستفادة غير المباشرة من الاتفاقية 94

ثالث: ضرورة الخضوع لمسطرة الترخيص لقسق 95

أ- دور مجلس الإدارة أو الرقابة 96

96	1- إعلام مجلس الإدارة
97	2- شروط اتخاذ القرار
98	2.1 القرار يجب أن يكون مسبقاً
99	2.2 قرار الترخيص يجب أن يكون خاصاً
100	2.3 يجب أن ينتج الترخيص عن مذكرة
100	4.2 القرار يجب أن يمنح بدون غش
102	ب- دور مراقب الحسابات
102	1- مدى التزام مراقب الحسابات بالبحث عن الانتهاكات للمنظمة
103	2- الالتزام بإعلام مراقب الحسابات
104	3- التقرير الخاص
104	1.3- مضمون التقرير الخاص
107	2.3- إيداع التقرير الخاص
108	الفقرة الثانية: آثار عدم احترام القواعد المنظمة للاتفاقات المنظمة
112	المبحث الثاني: الحل القضائي للشركة
112	المطلب الأول: أسباب الحل القضائي
112	الفقرة الأولى: الأسباب العامة للحل القضائي
113	أولاً: الخلافات الخطيرة بين المساهمين
116	ثانياً: إخلال المساهم بالتزاماته
117	الفقرة الثانية: الأسباب الخاصة للحل القضائي
117	أولاً: تدهور الوضعية المالية للشركة
118	ثانياً: اختلال النصاب القانوني لعدد الشركاء
119	المطلب الثاني: التصفية كأثر ناتج عن حل الشركة
120	الفقرة الأولى: النظام القانوني للشركة في طور التصفية
120	أولاً: احتفاظ الشركة بشخصيتها الاعتبارية أثناء فترة التصفية
122	ثانياً: نسيئة تصرفات الشركة في طور التصفية
124	الفقرة الثانية: عمليات التصفية
124	أولاً: تعيين المصفي

126 ثانياً: صلاحيات المصافي

129 ثالثاً: فشل عمليات التصفية ..

الفصل الثاني: تدخل قضاء الموضوع أثناء الوضع المفضل للشركة وفقاً للقانون 73.17

131 المبحث الأول: على مستوى إعداد الحل

132 المطلب الأول: الإجراءات القضائية الهادفة لإعداد الحل القضائي

132 الفقرة الأولى: الإجراءات القضائية التحفظية المتعلقة بالمقاولة ذاتها

136 الفقرة الثانية: الإجراءات القضائية التحفظية المرتبطة بتصرفات المدين أثناء فترة إعداد الحل

141 الفقرة الثالثة: الإجراءات القضائية التحفظية المتعلقة بمسوري الشخص الاعلاري

142 المطلب الثاني: إعداد مشروع مخطط الإنقاذ أو التسيوية القضائية

142 الفقرة الأولى: تحضير مشروع المخطط من طرف السديك

148 الفقرة الثانية: محتوى مشروع المخطط

151 المبحث الثاني: على مستوى اختيار الحل القضائي

151 المطلب الأول: اختيار القضاء لمخطط الإنقاذ أو التسيوية

151 الفقرة الأولى: تبني القضاء لمخطط الإنقاذ أو الاستمرارية

152 أولاً: الإجراءات القضائية لحضر مخطط الاستمرارية

157 ثانياً: دور القضاء في تصفية خصوم المقاولة

159 ثالثاً: فتح المحكمة لمخطط الإنقاذ أو الاستمرارية

159 1- فتح المحكمة لمخطط الإنقاذ

161 2- فتح المحكمة لمخطط الاستمرارية

163 الفقرة الثانية: اختيار القضاء لمخطط التصفية

163 أولاً: الإجراءات القضائية الرامية للحكم بالتصفية

167 ثانياً: سلطة القضاء في اختيار نوع التصفية

167 التصفية الكئي

169 ب- التصفية الجزئي للمقاولة

172	المطلب الثاني: اعتماد التصفية القضائية
172	الفقرة الأولى: عمليات التصفية القضائية
173	أولاً: تعليق الأصول
173	أ- بيع الأصول
173	1- بيع العقارات
174	2- التوقيف الشامل لوحدة الإنتاج
176	3- بيع الأموال الأخرى للمعاونة
177	ب- الإجراءات المساعدة
177	1- إجراءات المصالحات وإبرام الصفقات
178	2- فك الأموال المرهونة أو المحبوسة
179	3- ممارسة بعض الدائنين للمطالبات الفردية وفقاً للشروط معينة
180	ثانياً: تصفية الخصوم
182	الفقرة الثانية: قفل التصفية القضائية
185	الفهرس

هذا الكتاب

من المسلم به، أن الشركات التجارية كيفما كان نوعها فهي مهددة بمجموعة من الأزمات التي يمكن أن تعيق استمراريته في مختلف مراحل حياتها.

ولأجل هذا الأمر، وجد المشرع المغربي نفسه أمام حتمية إنشاء قضاء تجاري مستقل متخصص في الفصل في النزاعات التجارية ذات الأهمية الخاصة، وهو ما ظهر من خلال توجه المشرع المغربي إلى إصدار القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث المحاكم التجارية، وفق رؤية واضحة تلامس هذا التوجه.

وبالتالي جاء هذا الكتاب من أجل هدف واضح متمثل في إبراز أهم التوجهات الحديثة للقضاء التجاري وفقا للقانون 17.95 و القانون 73.17 . وعلى هذا الأساس، فإن هذا التوجه القضائي انتقل من خلال هذين القانونيين من الدور التقليدي إلى الدور الاستراتيجي.

لتبقى الغاية من هذا التوجه واضحة ومتمثلة في دعم التنمية الاقتصادية وحماية مختلف المصالح المتداخلة ، وهو ما أدى إلى بروز ما يعرف بالقضاء التدخلي، حيث تحول القضاء إلى قوة فاعلة في حماية الشركات وضمان حقوق المساهمين والدائنين.

ولذلك، يتضمن هذا الكتاب مجموعة من المقترحات التي تبرز التوجهات الحديثة للقضاء التجاري في مجال الشركات التجارية و مساطر صعوبات المقاول، سواء من خلال النصوص القانونية ذات الصلة بموضوعه، أو من خلال القرارات والأحكام القضائية التي تعكس هذا التوجه الجديد للقضاء التجاري.

دار الأفاق المغربية

الطبعة الأولى 2026



9

80.00 درهم

الدار البيضاء _ المغرب
الهاتف: +212 5 22 83 33 99
البريد الإلكتروني: daralafak@gmail.com
الموقع الرسمي: www.daralafak.com

